

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 120814

تاريخ الحكم: 24 ماي 2011

٤٠ جوبية 2012

باسم الشعب التونسي

حكم إبدائي

أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المُدّعى: ، عنوانه

من جهة،

والمُدّعى عليه: وزير التربية، مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من قبل المُدّعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتاب المحكمة بتاريخ 8 مارس 2010 تحت عدد 120814 والتي يرمي من خلالها إلى إلغاء القرار الضمني الصادر عن وزير التربية والقاضي برفض تكينه من الارتقاء إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة وإلزام وزير التربية بإصدار قرار ترقيته في الرتبة المذكورة طبقاً لحضور لجنة المنازرة المؤرخ في 23 فيفري 2009 والقضاء بسريان المفعول المالي لقرار ترقيته بصفة رجعية منذ غرة جانفي 2008، وذلك بالإسناد إلى أنّ مناظرة الترقية التي نجح فيها يكون أثراً لها رجعياً وتغطى كاملاً السنة بعض التنظر عن موعد إعلان النتائج.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّه على إثر فتح المناظرة بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة من قبل وزير التربية بعنوان سنة 2008 تقدم المُدّعى بملف في الغرض، وأنّه تم إعلامه بنجاحه في المناظرة بمقتضى المكتوب الصادر عن المدير الجهوي للتربية المؤرخ في 30 ماي 2009. إلاّ أنّه لم يتم إصدار قرار ترقيته رغم مطالبة وزير التربية بذلك بمقتضى مراسلة مضمنة الوصول بتاريخ 22 ديسمبر 2009، لذا قام برفع هذه الداعي مضمّناً بها طلباته المبينة بالطالع.



الحمد لله،

6

ر

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التربية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 جوان 2010 والذى دفع فيه برفض الدعوى شكلاً لتقديمها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، ذلك أنَّ الإعلان عن نتائج الارتفاعات المهنية كان بتاريخ 23 فيفري 2009 إلاَّ أنه لم يتقدم بدعواه إلاَّ بتاريخ 8 مارس 2010. كما دفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة القيام في المدعي، ذلك أنَّ العارض أحيل على التقاعد منذ أكتوبر 2008 وأنَّ قرار الترقية صدر بعد إحالة المدعي على التقاعد. كما دفع من جهة الأصل بأنَّ الإعلان عن نتائج الارتفاعات المهنية تمَّ بتاريخ 23 فيفري 2009 في حين أنَّ المدعي متocado منذ غرة أكتوبر 2008، وأنَّه عملاً بمبدأ الأثر الفوري للقرارات الإدارية فإنه لا يسوغ قانوناً ترقية شخص إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة وهو متocado ذلك أنَّ قرارات الترقية لا تهمُّ إلاَّ الأعوان الذين هم في حالة مباشرة، وأنَّه تطبقاً لأحكام الفصل 76 من قانون الوظيفة العمومية فإنَّ المطالبة بإلغاء قرار رفض الترقية يعتبر في غير طريقه قانوناً طالما أنَّ المدعي انقطع نهائياً عن مباشرة الوظيفة وتمَّ شطبها من قائمة الإطارات وقد بالتالي صفتة كموظِّف ولم يعد له أي حق للمطالبة بالترقية. وطلب إدخال الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، ذلك أنَّ المطالبة بتصفية جرایة العارض على أساس رتبة أستاذ أول فوق الرتبة ترجع بالنظر للصندوق المذكور.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 نوفمبر 2010 والذي تمسَّك فيه بأنَّ احتساب الآجال يكون من آخر مطلب تقدُّم به ضرورة أنَّه لا يطعن في النتائج طالما أنَّه كان من الناجحين، بل في قرار رفض الإدارة ترقيته على إثر سكوتها على مطلب المقدُّم لها بتاريخ 22 ديسمبر 2009، وأنَّ المراسلة الصادرة عن الوزارة بتاريخ 30 جانفي 2010 لا علم له بها. كما تمسَّك بصفته في القيام، ذلك أنَّ رفض تحسيم نجاحه في المناظرة يقتضي قرار الترقية له انعكاسات مالية على حráية تقاعده. وأضاف أنَّ الأقدمية في الرتبة ينطلق احتسابها عند النجاح بداية من جانفي 2008 بعض النظر عن تاريخ إعلان النتائج. وتمسَّك بأنه بالنسبة للناجحين في المناظرات الداخلية على غرار المناظرة التي شارك فيها بنجاح فإنَّ احتساب الأقدمية ينطلق من اليوم الأول للسنة التي أجريت بعنوانها المناظرة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية. وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسه المرافعة المعينة ليوم 19 أفريل 2011، وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد فتحي بن ميلاد ملخصاً لتقريره الكتابي، وحضر المدعي وتمسك بطلياته المضمنة بعرضة دعواه طاعناً بالإلغاء في قرار عدم ترقيته إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة مبيناً أنَّ الإدارة أعلمته بنجاحه في المنازرة التي أجرأها بتاريخ 30 ماي 2009 وبائتها ستولى إعداد القرار المتعلق بالترقية إلاَّ أنها عدلَت عن ذلك. وحضر مثلك وزير التربية متمسكاً بالردود الكتابية طالباً التصريح بعدم قبول الدعوى بالاستئناف إلى أنَّ المدعي قدَّم دعواه بعد إحالته على التقاعد.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسه يوم 24 ماي 2011.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرَّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث دفعت الجهة المدعي عليها بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة القيام في المدعي، ذلك أنه أحيل على التقاعد منذ غرة أكتوبر 2008 وأنَّ قرار الترقية صدر بعد إحالته على التقاعد.

وحيث تمَسَّك المدعي بصفته في القيام، ذلك أنَّ رفض تحسيم نجاحه في المنازرة يقتضي قرار الترقية له انعكاسات مالية على جراية تقاعده.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية أنَّ "يقبل القيام بدعوى بتجاوز السلطة من طرف كل من يثبت أنَّ له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما".

وحيث نصَّت أحكام الفصل 76 من قانون الوظيفة العمومية أنَّ الإنقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة الذي يفضي إلى التشطيب على اسم الموظف من الإطارات وفقدان صفة الموظف يكون ناتجاً عن الإحالة على التقاعد.

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل المذكور أنه من نتائج الإحالة على التقاعد وضع حد للعلاقة التي تربط العون العمومي بإدارته مما يفقده صفة الموظف المباشر ويحول دون مطالبته بأيِّ حقٍّ من الحقوق الناجمة عن خضوعه لقانون الوظيفة العمومية بعد حصول تلك الإحالة بما في ذلك الحق في الترقية كتمَّت المطالبة به أو وقع اتخاذ قرار بشأنه في تاريخ لاحق لـإحالة على التقاعد.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة في نفس السياق وعملاً بالأحكام المذكورة على أنه من نتائج إحالة العون العمومي على التقاعد قطع العلاقة بينه وبين الإدارة بصفة نهائية بما يفقده كل مصلحة في الطعن بغرض المطالبة بحقوق تتصل بمركزه القانوني الذي كان يتمتع به قبل تلك الإحالة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف أنَّ المدعى أحيل على التقاعد بمقتضى القرار الصادر عن وزير التربية بتاريخ 1 أفريل 2008 وذلك ابتداء من 1 أكتوبر 2008 ، وأنَّ إعلامه بنياجمه في المناظرة الداخلية بالملفات التي إجتازها كان بمقتضى المكتوب الصادر عن وزارة التربية بتاريخ 30 ماي 2009 أي بعد إحالته على التقاعد.

وحيث يتبيّن كذلك من عريضة الدعوى أنَّ مطلب الإثارة الذي وجهه المدعى إلى الإدارة والذي ضمّنه طلب تفعيل ترقيته كان بتاريخ 22 ديسمبر 2009 أي بعد إحالته على التقاعد.

وحيث أنَّ فقدان المدعى صفة الموظف بعد إحالته على التقاعد يجعل القرارات اللاحقة لذلك التاريخ والقضائية برفض تفعيل ترقيته غير مؤثرة في وضعيته القانونية، الأمر الذي يتزعزع عنه كل مصلحة في الطعن فيها قضائياً بدعوى تجاوز السلطة، غير أنَّ الضرر الذي يدعيه المعنى بالأمر جراء النقص الحاصل في جراحته بعنوان تأخير الإدارة عن تفعيل ترقيته يجيز له طلب التعويض عنه ويقى رهن الإثبات طبق القواعد العامة للمسؤولية الإدارية .

وحيث طالما أنَّ المدعى فقد صفة العون العمومي بعد إحالته على التقاعد منذ 1 أكتوبر 2008، فإنَّ صفتة في الطعن في القرار القضائي برفض ترقيته تكون زمن قيامه بهذه الدعوى بتاريخ 8 مارس 2010 قد انتفت وانتفت معها مصلحته في القيام، الأمر الذي يتبعُ معه عدم قبول هذه الدعوى لعدم توفر شرط المصلحة المنصوص عليه بالفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية سالف الإشارة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً :

أولاً: بعدم قبول الدعوى.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيدة نائلة القلّال وعضوية المستشارين السيدتين عادل الصباغ وسليم المدينسي.

وتلي علينا بجلسة يوم 24 ماي 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

المستشار المقرر

محمد فتحي بن ميلاد

رئيسة الدائرة

نائلة القلّال

*الكلفة العاملة لمحكمة الابتدائية
اعفاء يكتفى به بيبي*